﴿ أولاً : الإجماع ﴾

- الإجماع في العقائد يعني أن أهل السنة والجماعة تتابعوا على ذكر الأصل المجمع عليه بدون خلاف بينهم .
- سبب الإجماع هو ورود النصوص الكثيرة في هذا الأصل وعدم وجود ما يعارضها من أدلة تنسخ هذا الأصل .
- كثرة العلماء الناقلين للإجماع على أصل من أصول أهل السنة والجماعة يدل على قوته فضلاً عن إنعقاده وثبوته .

﴿ ثانياً : الخلاف ﴾

- وجود المخالف لأصل من أصول أهل السنة والجماعة لا يعتبر مانعاً من حكاية الإجماع في هذا الأصل ؛

⇦ فلا يقال : إن المسألة ليس عليها إجماع بل فيها خلاف وذلك لوجود مخالف في هذا الأصل .

⇦ ولا يقال : إن السلف لهم في هذا الأصل مذهبان مختلفان .

⇦ بل يقال :إن رأي المخالف من السلف رأي خاطئ في هذا الأصل المجمع عليه فرأيه غير معتبر ؛ لأنه قد خالف الدليل من ناحية ولأن جمهور أهل السنة والجماعة على خلاف هذا الرأي من ناحية .

- من تأول من السلف تأولاً خاطئاً لأصل مجمع عليه فقد خالف الدليل الواضح البين المتواتر ولا يعتبر برأيه في هذا الأصل { وإن كان مجتهداً مأجوراً على إجتهاده } .
- العبرة بما دلت عليه الأدلة لا باجتهاد خاطئ لبعض أئمة الملة ، فإن الحق يعرف بدلائله لا بقائله .

﴿ ثالثاً : الإنكار ﴾

- المنكر للإجماع في أحد أصول أهل السنة والجماعة إما أن يكون جاهلاً بمنهج السلف أو كاذباً على السلف .

﴿ رابعاً : مسألة الخروج ﴾

- الخروج على أئمة الجور من المسلمين كان فيه خلاف عند بعض التابعين ، لكن ذلك الخلاف قبل أن تقرَّ عقائد أهل السنة والجماعة ، ولما بينت العقائد وقررت وأوضحها الأئمة وتتبعوا فيها الأدلة ، أجمع الأئمة على حرمته وتتابعوا على ذلك دون خلاف بينهم .